

أحكام القرآن

أمرهم فيها بأن يحرس بعضهم بعضا فعلمنا أن الخوفين مختلفان وأن الخوف الآخر الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجالا وركبانا لا يكون إلا أشد من الخوف الأول ودل على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها في هذه الحال وعودا على الدواب وقيام ما على الأقدام ودلت على ذلك السنة فذكر حديث ابن عمر في ذلك .

أنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي في قوله D فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم قال فاحتمل أن يكونوا إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله كانوا من ورائهم ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا فكان أولى معانيه وا أعلم .

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال قال ا ة تبارك وتعالى في شهر رمضان ولتكملوا العدة ولتكبروا ا ة على ما هداكم قال فسمعت من